

كِتَابُ

# أَخْصَرُ الْمُخْتَصَرَاتِ

تَأليفُ الإمامِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَلْبَانَ الدِّمَشْقِيِّ الخَزَرَجِيِّ الحَنْبَلِيِّ

قُوبِلَ عَلَى أَرْبَعِ نُسُخٍ بِمَخْطُ الْمُؤَلِّفِ

تحقيق

د. عبد العزيز بن محمد بن عوناة العبداء  
د. نسيب بن عاوي السامي



دار الفكر  
للنشر والتوزيع



## كِتَابُ الصِّيَامِ

\* يُلْزَمُ كُلٌّ:

- مُسْلِمٍ .

- مُكَلَّفٍ .

- قَادِرٍ .

\* بـ:

[١] رُؤْيِيَةُ الْهَلَالِ، وَلَوْ مِنْ عَدَلٍ .

[٢] أَوْ بِإِكْمَالِ<sup>(١)</sup> شَعْبَانَ .

[٣] أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيِيَتِهِ لَيْلَةَ<sup>(٢)</sup> الثَّلَاثِينَ مِنْهُ؛ كَغَيْمٍ وَجَبَلٍ  
وَعَيْرِهِمَا .

\* وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا: فَهُوَ لِلْمُقْبَلَةِ .

(١) فِي (د): إِكْمَالٍ .

(٢) قَوْلُهُ: (لَيْلَةُ) سَقَطَتْ مِنْ (د) .

❁ وَإِنْ<sup>(١)</sup>:

- صَارَ أَهْلًا لِرُجُوبِهِ فِي أَثْنَائِهِ.

- أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ مُفْطِرًا.

- أَوْ طَهَّرَتْ حَائِضٌ:

أَمْسَكُوا، وَقَضَوْا.

❁ وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ: أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

❁ وَسَنَّ الْفِطْرُ:

- لِمَرِيضٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ.

- وَمُسَافِرٍ يَقْضُرُ.

❁ وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ:

- خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا: قَضَتَا فَقَطَّ.

- أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا: مَعَ<sup>(٢)</sup> الْإِطْعَامِ، مِمَّنْ يَمُونُ<sup>(٣)</sup> الْوَالِدَ.

❁ وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جَنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ: لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ.

- وَيَقْضِي<sup>(٤)</sup> الْمُغْمَى عَلَيْهِ.

(١) في (د): ومن.

(٢) في (أ) و (ج): فمع.

(٣) في (ب): عليه مؤنة.

(٤) في (د): وقضى.



- \* وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ فَرَضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ .
- \* وَيَصِحُّ نَفْلٌ مِمَّنْ<sup>(١)</sup> لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا<sup>(٢)</sup> بِنِيَّةِ<sup>(٣)</sup> نَهَارًا مُطْلَقًا .

### فَصْلٌ

\* وَمَنْ :

- أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ .
- أَوْ مُجَوَّفٍ<sup>(٤)</sup> فِي جَسَدِهِ؛ كَدِمَاغٍ وَحَلْقٍ، شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، غَيْرَ إِحْلِيلِهِ<sup>(٥)</sup> .
- أَوْ ابْتَلَعَ نُخَامَةً بَعْدَ وُضُولِهَا إِلَى فَمِهِ .
- أَوْ اسْتَقَاءَ، فَقَاءَ .
- أَوْ اسْتَمَنَى، أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَمَنَى، أَوْ أَمَدَى .
- أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمَنَى .

(١) في (د) : من .

(٢) قوله : (ممن لم يفعل مفسدًا) سقطت من (ب) .

(٣) في (ج) و (د) : بنيته .

(٤) في (ب) : جوفٍ مجوفٍ . وعليه أثر ترميم .

(٥) قال في الصحاح (٤/١٦٧٤) : (الإحليل : مخرج البول، ومخرج اللبن من الضرع والثدي) .



- أَوْ نَوَى الْإِفْطَارَ .

- أَوْ حَجَمَ ، أَوْ اِحْتَجَمَ .

عَامِدًا ، مُخْتَارًا ، ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ : أَفْطَرَ .

\* لا :

- إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ .

- أَوْ دَخَلَ مَاءً مَضْمُضَةً أَوْ اسْتِنْسَاقٍ حَلَقَهُ ، وَلَوْ بَالَعَهُ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ .

\* وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ ، نَهَارًا ، بِلَا عُذْرٍ شَبَقَ<sup>(١)</sup> وَنَحَوَهُ : فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا .

- وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا مَعَ الْعُذْرِ ؛ كَنُومٌ ، وَإِكْرَاهٌ ، وَنَسْيَانٌ ، وَجَهْلٌ ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ .

- وَهِيَ :

[١] عَتَقُ رَقَبَةً .

[٢] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ : فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

[٣] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ : فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا .

(١) قال في النهاية (٢/٤٤١): (الشبق بالتحريك: شدة الغلظة وطلب النكاح).



[٤] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: سَقَطَتْ.

\* وَكُرْهٌ:

- أَنْ يَجْمَعَ رِيْقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ.

- وَذَوْقُ طَعَامٍ.

- وَمَضْغُ عِلْكَ لَا يَتَحَلَّلُ.

وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ.

- وَالْقُبْلَةُ وَنَحْوَهَا مِمَّنْ تُحْرَكُ شَهْوَتُهُ.

\* وَتَحْرِمُ<sup>(١)</sup>:

- إِنْ ظَنَّ إِتْرَاً.

- وَمَضْغُ عِلْكَ يَتَحَلَّلُ.

- وَكَذِبُ<sup>(٢)</sup>، وَغَيْبَةُ، وَنَمِيمَةٌ، وَشْتَمٌ وَنَحْوُهُ بِتَأَكُّدٍ.

\* وَسُنٌّ:

- تَعْجِيلُ فِطْرٍ.

- وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ب) و(د): يحرم.

(٢) غير موجودة في (أ) و(ج).

(٣) قال في المطالع (ص ١٨٧): (قوله: (وتأخير السُّحُورِ): قال صاحب المطالع: =

- وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ .

- وَتَتَابِعُ الْقَضَاءِ <sup>(١)</sup> فَوْرًا .

\* وَحَرْمٌ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ بِلَا عُدْرِ .

- فَإِنْ فَعَلَ؛ وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ: إِطْعَامُ مَسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ .

\* وَإِنْ مَاتَ الْمُفْرَطُ - وَلَوْ قَبْلَ آخِرِ - : أُطْعِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ، مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَا يُصَامُ .

\* وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ مِنْ حَجٍّ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَلَاةٍ، وَنَحْوِهَا: سُنَّ لَوْلِيَّهِ قِضَاؤُهُ .

- وَمَعَ تَرْكَةِ يَجِبُ، لَا مُبَاشَرَةً وَلِيٍّ .

## فَصْلٌ

\* يُسَنُّ صَوْمٌ:

[١] أَيَّامِ الْبَيْضِ .

[٢] وَالْحَمِيسِ .

= السحور - بالفتح - : اسم ما يؤكل في السحر، وبالضم: اسم الفعل، وأجاز بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين، والأول أشهر، والمراد هنا الفعل، فيكون بالضم على الصحيح).

(١) في (د): وتتابع في قضاؤه .



[٣] وَالْاِثْنَيْنِ .

[٤] وَسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ .

[٥] وَشَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ .

- وَآكِدُهُ: الْعَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ .

[٦] وَتِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ<sup>(١)</sup> .

- وَآكِدُهُ: يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍ بِهَا .

[٧] وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ: صَوْمُ<sup>(٢)</sup> يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ .

\* وَكُرْهٌ:

[١] [٢] [٣] إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ .

[٤] وَالشَّكِّ .

[٥] وَكُلِّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ .

[٦] وَتَقَدُّمُ رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .

مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الْكُلِّ .

(١) قال في المطلع (ص ١٩١): (الحجّة: بكسر الحاء، وحكي فتحها، وذو القعدة:

بالفتح، وحكي فيه الكسر).

(٢) في (د): صيام.

\* وَحَرْمَ صَوْمٍ:

[١] الْعِيدَيْنِ مُطْلَقًا .

[٢] وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا عَنْ دَمٍ مُنْعَةٍ وَقِرَانٍ .

\* وَمَنْ دَخَلَ:

- فِي فَرَضٍ مُوسَعٍ: حَرْمَ قَطْعُهُ بِلَا عُذْرٍ .

- أَوْ نَفَلٍ - غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ -: كُرْهَ بِلَا عُذْرٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup> .

### فَصْلٌ

\* وَالْاِعْتِكَافُ سُنَّةٌ .

\* وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلَزَّمَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ<sup>(٢)</sup> تُقَامُ فِيهِ، إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةٌ .

\* وَشُرْطُ لَهُ: طَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلًا .

\* وَإِنْ نَذَرَهُ أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ:

- غَيْرِ الثَّلَاثَةِ: فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ .

- وَفِي أَحَدِهَا: فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ وَفِي الْأَفْضَلِ .

(١) قوله: (والله أعلم) غير موجودة في (أ) و (ج) و (د).

(٢) في (ب) و (ج) و (د): بمسجد.



- \* وَأَفْضَلُهَا: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ.
- \* وَلَا يَخْرُجُ مَنْ اعْتَكَفَ مَنُذُورًا مُتَتَابِعًا إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ.
- \* وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً إِلَّا بِشَرَطٍ.
- \* وَوَطْءُ الْفَرْجِ يُفْسِدُهُ.
- وَكَذَا إِنْزَالُ بِمُبَاشَرَةٍ.
- \* وَيَلْزَمُ لِإِفْسَادِهِ: كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.
- \* وَسُنَّ بِتَأَكُّدٍ<sup>(١)</sup>:
- اشْتِعَالُهُ بِالْقُرْبِ.
- وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْينُهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله: (بتأكد) سقطت من (ب) و (د).

(٢) قال في المطلع (ص ١٩٥): (ما لا يَعْينُهُ: بفتح الياء، ولا يجوز ضمها، قال الجوهرى: أي: ما لا يَهْمُهُ).